

المبسوط

في هذه كالدابة اعتبارا لمنفعة العين بالعين وإِ سبحانه وتعالى أعلم .

\$ كتاب الصيد \$ قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه إِ إِملاء أعلم بأن الاصطياد مباح في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ! ! 2 وأدنى درجات صفة الأمر الإباحة وقال إِ تعالى ! ! 96 الآية والسنة قوله صلى إِ عليه وسلم الصيد لمن أخذه فعلى هذا بيان أن الاصطياد مباح مشروع لأن الملك حكم مشروع فسببه يكون مشروعاً وهو نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحاً ويستوي إن كان الصيد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم لما في اصطياده من تحصيل المنفعة بجلده أو دفع أذاه عن الناس .

والحيوانات نوعان نوع منها ما لا دم له فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك والجراد لأن شرط تناول الحيوانات الذكاة شرعاً وذلك لا يتحقق له فيما لا دم له إلا أن السمك والجراد مستثنى بالنص مما شرط فيه الذكاة لقوله صلى إِ عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال .

وماله دم نوعان مستأنس ومستوحش فالذي يحل تناوله من المستأنس بالاتفاق الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم والدجاج وذلك ثابت بالكتاب قال إِ تعالى ! ! 5 وقال تعالى ! 79 !

وفيما سواها من المتأنس نبينه في موضعه إن شاء إِ تعالى .

والمستوحش نوعان منها صيد البحر لا يحل تناول شيء منها سوى السمك ومنها صيد البر ويحل تناولها إلا ماله ناب أو مخلب لنهي النبي صلى إِ عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولمعنى الخبث فيهما فإن من طبعهما الاختطاف والانتهاز فلا بد من ظهور أثر ذلك في خلق المتناول للغذاء من الأثر في ذلك كما قال صلى إِ عليه وسلم لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي والمستخبث حرام بالنص لقوله تعالى ! ! 157 ولهذا حرم تناول الحشرات فإنها مستخبثة طبعاً وإنما أبيع لنا أكل الطيبات قال إِ تعالى ! ! فقد أكرم 172 المؤمنين بهذا الخطاب حيث خاطبهم بما خاطب به الرسل صلوات إِ وسلامه عليهم حيث قال ! ! 51 الآية ثم شرط